

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

نوع المعاملة: تعميم
 رقم المعاملة: ٤٣٠١٩٨٧٩٤/١
 تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-٢-١٤
 المرفقات: ١٠



المملكة العربية السعودية
 وزارة التعليم

وزارة التعليم

Ministry of Education

برقية خطية عاجلة

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

حفظه الله

معالي نائب الوزير

حفظه الله

للجامعات والبحث والابتكار

حفظه الله

معالي مساعد الوزير

حفظه الله

معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

حفظه الله

..... سمو/ معالي/ سعادة رئيس جامعة

حفظه الله

سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات

حفظه الله

سعادة مدير التعليم بـ (منطقة/محافظة)

حفظه الله

..... سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقيت نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٨٤٥٧) وتاريخ ١٤٤٢-٢-٨هـ (المرفقة صورتها)

ومشفوعها ما يلي:

أولاً : صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) في ١٤٤٣-١-٣٠هـ القاضي بالموافقة على نظام الانضباط الوظيفي،

بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً : صورة المرسوم الملكي رقم (م ١٨/٣٦) في ١٤٤٢-٢-٨هـ، الصادر بالمصادقة على ذلك.

آمل الاطلاع واكمال اللازم.

وتقبلوا أطيب تحياتي.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

الديوان الملكي

٢٥٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر : ٨٤٥٧

تاريخ الصادر : ١٤٤٣ / ٠٢ / ٠٨

المرفقات : ٩



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

- تعليم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولد العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) في ١٤٤٣/١٣٠ هـ القاضي بالموافقة على
نظام الانضباط الوظيفي، بالصيغة المرافقة للقرار.
ثانياً: صورة المرسوم الملكي رقم (م ١٨) في ١٤٤٣/٢/٨ هـ الصادر بالمصادقة
على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالامر بإكمال اللام، وقبلوا سموكم أطيب
تحياتي وتقديرني.

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



نوع المعاملة: تعليم

رقم المعنفة: ٤٤٣٠١٩٨٧٩٤٤١

تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-٢-١٤

المرفقات: ١٠



1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM



الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ بِحُسْنِ الْوَزَارَةِ

قرار رقم : (٨٥)
وتاريخ : ١٤٤٣/١/٣٠ هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٥٦٣ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٦، المشتملة على خطابي ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٩٨٦٥ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٩ هـ، ورقم ١٠٨٥٩ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٧، في شأن مشروع نظام الانضباط الوظيفي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٧٣) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٨، ورقم (١٢٩٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١١، ورقم (٤٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٤، ورقم (٦٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦، والمذكورة رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٢، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-١٧-٤٢/٤٢/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٧، ورقم (٢٨/١٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٦ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م ١٨/

التاريخ: ١٤٤٣/٢/٨ هـ

بِعْنَانَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاِسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْن) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةً) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى تَرْارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٦/٣٥) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٤/١٧ هـ، وَرَقْمِ (٢٨/١٥٣) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى تَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ رَقْمِ (٨٥) بِتَارِيخِ ١٤٤٣/١/٣٠ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : المُوافقة عَلَى نَظَامِ الْاِنْضِبَاطِ الْوَظِيفِيِّ، بِالصِّيَغَةِ الْمَرْفَقَةِ.

ثانيًا : عَلَى سَمْوَنَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ وَرَؤُسَاءِ الْأَجَهِزَةِ الْمَعْنَيَةِ الْمُسْتَقْلَةِ - كُلِّ فِيمَا يَحْصُهُ - تَفْعِيلِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
١٤ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام الانضباط الوظيفي

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:
النظام: نظام الانضباط الوظيفي.
اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
الوزير: الوزير المختص بشؤون وزارته، أو رئيس الجهة المستقلة، بحسب الأحوال.
الهيئة: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

الوظيفة العامة: مهام و اختصاصات مدنية يؤديها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها للسلطة الرئيسية في التنظيم الإداري.

الموظف العام: من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة.

المخالفات التأديبية: كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتكاباً للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظاماً، أو يشكل مساساً

بشرف وكرامة الوظيفة.

المخزاء: أي جراء إداري وارد في النظام.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

حفظ التحقيق: أمر إداري يصدر من سلطة التحقيق بعدم استكماله؛ إذا رأت أنه لا محل للسير فيه.

كف اليد: إيقاف الموظف عن تأدية مهامه وظيفته بصفة مؤقتة.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى حماية الوظيفة العامة، وضمان سير المرفق العام بانتظام، وحسن أداء الموظف لعمله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم	
التاريخ	/ / ١٤٢٤ هـ
المرفقات	



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثالثة:

يسري النظام على جميع الموظفين عدا من يعملون وفقاً لأنظمة ينظم فيها الجزء بقواعد خاصة؛ فيعاملون وفقاً لتلك القواعد، وفي حدود ما تتضمنه من أحكام.

المادة الرابعة:

- ١ - لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر. ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسبباً. وتحدد اللائحة كيفية التحقيق، وإجراءاته.
- ٢ - لا يجوز شغل وظيفة من صدر في شأنه حكم أو قرار بالفصل من الخدمة؛ بطريق التعيين، أو التعاقد، أو الترقية، أو النقل؛ إلا بعد تحصن القرار بفوائد مواجهات الطعن عليه أو بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الخامسة:

كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص.

المادة السادسة:

الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو:

- ١ - الإنذار المكتوب.
- ٢ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً (ثلث) صافي الراتب الشهري.
- ٣ - الحرمان من علاوة سنوية واحدة.
- ٤ - عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية.
- ٥ - الفصل من الخدمة.



الرقم
١٤ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة نيل مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السابعة:

يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفات كان تفيضاً لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تعييه الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً.

المادة الثامنة:

في غير حالي الوفاة أو العجز الصحي الكلي؛ لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو الاستمرار فيها. وفي هذه الحالة يكون الجزاء غرامة لا تزيد على ما يعادل (ثلاثة) أمثال صافي آخر راتب شهري كان يتتقاضاه.

المادة التاسعة:

تشكل لجنة -أو أكثر بحسب الحال- بقرار من الوزير في كل جهة حكومية، تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها، وتحدد اللائحة عدد أعضاء كل من اللجان المنصوص عليها في النظام وتشكيلها، وأالية عملها، وإجراءاتها، وطريقة اتخاذ توصياتها، على أن يراعي أن تكون كل لجنة برئاسة متخصص في الأنظمة.

المادة العاشرة:

- مع مراعاة ما نصت عليه كل من المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من النظام:
- ١- إذا ظهر للجهة ارتكاب موظف مخالفات، فيحال إلى اللجنة للتحقيق معه للنظر في إيقاع أحد الجزاءات وفقاً للنظام، وترفع توصياتها إلى الوزير، وتعتمد بقرار منه.
 - ٢- إذا أوصت اللجنة بإيقاع جزاء الفصل، ورأى الوزير مناسبته، فيحيل توصيتها إلى لجنة يشكلها لهذا الغرض بقرار منه يشارك في عضويتها ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويراعي أن تكون هذه اللجنة برئاسة متخصص في الأنظمة؛ للنظر في التوصية



الرقم	
التاريخ	/ / ١٤٢٦
المرفقات	



المملكة العربية السعودية

هيئة نائب رئيس مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

جزاء الفصل ومتانته، وتعتمد توصياتها بقرار من الوزير، وإذا لم تر اللجنة الأخذ بجزء

الفصل؛ فلها التوصية بإيقاع أي جزاء آخر.

٣- يراعى عند اختيار الجزاء أن يكون متناسقاً مع درجة المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق، والظروف المخففة والمشددة، على ألا يوقع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة نفسها، أو المخالفات المرتبطة بعضها بعض.

٤- لا يحول تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة دون صلاحية الوزير - لأي سبب يقدرها - في إحالة أي موظف إلى الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

إذا أوصت اللجنة بإيقاع جزاء الفصل على من يشغل أيّاً من المرتبتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) أو ما يعادلهما؛ فيحيل الوزير المخالفة المرتكبة من الموظف إلى الهيئة لاستكمال ما يلزم وفقاً لاختصاصها - لتنظر في إيقاع جزاء الفصل أمام المحكمة المختصة، أو إعادة إحالـة المخالفة إلى جهة عمل الموظف، مع اقتراح أي جزاء آخر غير الفصل.

أ- مع مراعاة اختصاصات الهيئة - المقررة نظاماً - يحال إليها الآتي:

١- الموظف الذي نسب إليه ارتكاب مخالفة في جهة حكومية غير التي يعمل فيها، أو الذي نقل منها بعد ارتكابه لتلك المخالفة إلى جهة أخرى.

٢- الموظفون الذين يتبعون أكثر من جهة حكومية، النسوب إليهم ارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة بعضها بعض.

٣- الموظف الذي انتهت خدماته قبل الانتهاء من التحقيق معه، أو قبل البدء في اتخاذ الإجراءات الإدارية ضده.

٤- الموظف الذي يرتكب مخالفة أثناء عمله، ثم يتغير مركزه الوظيفي بانتقاله للعمل على نظام وظيفي آخر.



الرقم
١٤٥ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٥- الموظف الذي يحييه الوزير وفق الفقرة (٤) من المادة (العاشرة) من النظام.

وإذا رأت الهيئة توافر أدلة كافية لثبوت المخالفات -في أي من الفقرات السابقة- فترفع دعوى أمام المحكمة المختصة، مع إبلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف بذلك.

٦- طلبات الفصل لموظفي المرتبتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) أو ما يعادلهما وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام.

وتقوم الهيئة في حال ثبوت المخالفات ورأت إيقاع جزاء الفصل؛ برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، مع إبلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف بذلك.

بـ- للمحكمة المختصة إيقاع أي من الجزاءات المنصوص عليها في النظام في الدعاوى التي ترفعها إليها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

تنزد الهيئة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة الحكومية التي يتبع لها الموظف -إن كان لا يزال موظفاً حكومياً- بصورة من الحكم النهائي الصادر بمحقه.

المادة الرابعة عشرة:

إذا صدر على الموظف حكم قضائي نهائي في دعوى جزائية بعقوبة غير موجبة للفصل بقوة النظام؛ فلجهة عمله إذا رأت أن ارتكابه للفعل يمثل إخلالاً بواجبات وظيفته، أن تحيل الموظف إلى اللجنة؛ لاستكمال الإجراءات اللاحمة بشأنه.

المادة الخامسة عشرة:

للهيئة -في الحالات التي تنظرها- أن تحفظ التحقيق، أو أن تقترح الجزاء المناسب على الموظف، مع بيان الأفعال المنسوبة إليه على وجه التحديد، وتحيل المعاملة إلى جهته الإدارية؛ لإصدار قرار الجزاء بذلك وفق ما تراه الجهة الإدارية.



الرقم
١٤ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السادسة عشرة:

تزود الجهة الحكومية المختصة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة، والديوان العام للمحاسبة، والموظف صاحب الشأن؛ بصورة من القرار الصادر عنها بإيقاع الجزاء ضده، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة السابعة عشرة:

- ١- تصدر الجهة الحكومية، أو الهيئة، أو المحكمة المختصة - كل بحسب اختصاصه وبما تقتضيه مصلحة العمل، أو التحقيق، أو المحاكمة - قرار كفِ يد الموظف لمدة (أو مدد) لا تتجاوز سنتين.
- ٢- إذا كان الموظف مكتفوف اليده لارتكابه مخالفة أو في حكم مكتفوف اليده، أو الموقوف احتياطياً، وصدر بحقه قرار بالفصل بسببها؛ فعد خدمته متهدمة من تاريخ كفِ يده أو توقيفه احتياطياً، أيهما أسبق.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- على جهة الضبط إبلاغ الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطياً لاتهامه بارتكاب جريمة، وذلك فور إيقافه من قبل جهة الضبط.
- ٢- على الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطياً، تمكينه من العمل عند إخلاء سبيله، ما لم تتطلب مصلحة العمل أو التحقيق أو المحاكمة كفِ يده وفقاً للنظام.

المادة التاسعة عشرة:

في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى التحقيق، أو المحاكمة جنائياً، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة.



الرقم		
٥١٤	/	/
التاريخ		
المرفقات		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

هيئة ملحقات مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة العشرون:

١- سقط المخالفة أو الدعوى - بحسب الحال - في الحالات الآتية:

- ١- الوفاة.
- ٢- العجز الصحي الكلي الذي تتعدى معه مسألة الموظف، المثبت بتقرير طبي من الهيئة الطبية العامة.
- ٣- مضي سنتين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو مضي سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة تجاه أحدهم يترتب عليه انقطاعها تجاه الآخرين.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، تمحى الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف بعد مضي سنتين من تاريخ صدورها، ما لم يصدر في حقه جزاء آخر خلال تلك المدة. وفي هذه الحالة تمحى المدة من تاريخ صدور قرار الجزاء الأخير.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للوزير - بقرار مكتوب - تفويض من يراه من منسوبي الجهة، بعض صلاحياته المقررة في

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

النظام، عدا إيقاع جزاء الفصل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق مع الهيئة وديوان المظالم - اللائحة، وتتصدر بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها عند نفاذ النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

يلغى النظام المواد من (٣١) إلى (٤٦) والمادة (٤٨)، من نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الخامسة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

1266-2697-36-afUDSN+7yyWnNPLXyreCUw== -3/20/2022 12:34:56 PM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



پیان منفقات



1022 Msk

1022 Msk